حقوق الانسان بين الواقع والطموح

حيدر عبد كاظم **عبد الله كريم حمادي**

جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية

الملخص

يهدف البحث الى التركيز على ضمانات حقوق الانسان كونها تتعرض للانتهاكات المستمرة جراء المتغيرات والحروب والصراعات والنزاعات بين الامم والشعوب وخاصة في الوطن العربي والعالم الثالث بسبب سوء الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتعثر المسارات الديمقراطية في ظل الواقع الراهن.

Human rights in reality and ambition

Haidar Abdul Kadhim **Abdullah Karim Hammadi**

University of Baghdad- College of Political Science

Abstract

The research aims to focus on the human rights guarantees as they are subjected to continuous violations due to changes, wars and conflicts between nations and people, especially in the Arab world and the third world due to political, social, economic and environmental conditions and the failure of democratic tracks under the current reality.

Keyword: Human rights, Reality, Ambition.

الموضوع	رقم الصفحة
المقدّمة	3-4
المبحث الاول : مفهوم حقوق الانسان والتطور التاريخي	5
ماهية حقوق الانسان	5
تعريف حقوق الانسان	6
حقوق الانسان في الحضارات القديمة	7-10
المبحث الثاني: حقوق الانسان في الاسلام	11
تمهيد	11
القواعد الضامنة لحفظ حقوق الانسان	12
حق الحياة	12
حق الانسان في المساواة	12
حق المساواة بين الرجل والمرأة	12
حق الانسان في الحرية	13
حق المساواة امام القانون	13
الحق في تولي الوظائف العامة	13
المبحث الثالث: حقوق الانسان في ثورات الغرب وبيان تشريعاتها	15
تمهيد	15
الثورة الانكليزية وحقوق الانسان	15
الثورة الامريكية وحقوق الانسان	16
الثورة الفرنسية وحقوق الانسان	16
اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي	16
ثورات الشرق وحقوق الانسان	17

حقوق الانسان الفردية والجماعية	17
الخاتمة	23-19
قائمة المصادر	25-24

المقدمة:

منذ ولادة الانسان ولدت معه حقوقه لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري وهذه المسيرة تبقى مستمرة طالما وجد الانسان على هذه الارض.. وسيزداد الوعي بهذه الحقوق والاهتمام بها ويتم التأكيد على نوعية هذه الحقوق في الشرائع والاديان والاعراف والمواثيق المختلفة. كذلك حرمان الانسان من ممارسة حقوقه امر لا يمكن استبعاده ما دام هناك ظلم، اي ان ظلم الانسان للانسان هو من شرور النفس البشرية.

هذه المسيرة في حقوق الانسان قد حققت الكثير من المكاسب التي يعود الفضل فيها الى نضال الشعوب والافراد عبر التاريخ ووقوفهم ضد الظلم والطغيان، بالاضافة الى المساهمة الواضحة من قبل الشرائع السماوية والحضارات القديمة في ترسيخ اسس هذه المسيرة، فكل الشرائع السماوية قد اولت اهتماما خاصا لحقوق الانسان كما ان الحضارات القديمة لم تقل عن ذلك الاهتمام بهذه الحقوق وعلى الرغم من الانتهاكات الكثيرة والكبيرة بعضها التي شهدتها مسيرة حقوق الانسان الا ان هذه المسيرة النضالية من اجل نيل كامل الحقوق والمحافظة عليها لا زالت مستمرة حتى يومنا هذا.

وهكذا فقد الانسان المسلم حقوقه بين النص الواقع والقيم العالمية والسمة الخاصة والايمان بحقوق الانسان وادعاء الدفاع عنها وافراغها من محتواها الحقيقي، وفي ظل هذا الواقع الاليم والغير متوازن تلوح سفينة النجاة الاسلامية والتي اغنت الانسانية بتجربة مميزة كان الامام علي (عليه السلام) من روادها والمساهمين الفاعلين في تثبيت دعائم الاسلام وتجربته في شتى نواحي الحياة ومنها حقوق الانسان.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى امكانية صياغة وبلورة منظومة قوانين اساسية تواكب التطورات الحالية وتستجيب لطموح وامال الناس للارتقاء بواقع حقوق الانسان نظرا لما تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات على مر التاريخ.

مشلكة البحث:

ان اصل الحقوق مرتبط ارتباطا وثيقا بالانسان ولما كان الانسان واحدا في اصله وخلقه لذا لابد ان تكون حقوقه واحدة بحكم وحدة الانسان، ونظرا للتطور والتشابك في العلاقات الاجتماعية وفي محيطه وفي التاثير والتاثير المتبادل اقتضى الحال منحه مزيدا من الحقوق في عناوين مختلفة فردية وجماعية، سياسية واقتصادية واجتماعية الامر الذي جعل منها ان تكون حقوقا كونية تتطلب بيئة نظيفة واجواء سليمة.

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان الاسلام كدين ودولة له رؤية مميزة لحقوق الانسان تتسم بالعمق و الشمولية والتطبيق العملي لتلك الحقوق ويمكن الاستفادة من هذه الرؤية لمعالجة اشكالية حقوق الانسان في واقعنا المعاصر كون الاسلام مصدره القران الكريم والسنة النبوية الشريفة التي اوجدت ترابطا وثيقا بين العقيدة الدينية والدنيوية.

منهجية البحث:

استندت منهجية البحث الى منهج التحليل المقارن والمنهج التاريخي الوصفي.

هيكلية البحث:

ينقسم البحث الى ثلاثة مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة، فقد تضمن المبحث الاول مفهوم حقوق الانسان والتطور التاريخي، وتناول الثاني حقوق الانسان في الاسلام، في حين تطرق المبحث الثالث منه الى حقوق الانسان في ثورات الغرب والشرق وبيان تشريعاتها.

المبحث الاول

مفهوم حقوق الانسان والتطور التاريخي لها

ماهية حقوق الانسان:

يتمحور مفهوم حقوق الانسان بين مفردتين هما (الحقوق والانسان) وعليه لابد من التعرف على كل مفردة من المفردتين على حد.

اولا/ الحقوق:

الحقوق هي جمع حق والحق هو كل مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه او غيره والحق نقيض الباطل وكل حق يقابله واجب ويستعمل مجازا واصطلاحا وقانونيا واخلاقيا وفلسفيا واختلف الفقهاء في تعريف

الفاظه[1]. فالحق يفيد بمعنى الصحة والاستقامة ويدل على الثابت – العدل والحق نقيض الباطل والشر [2] . فالحق مصحلة اي منفعة تثبت لانسان ما او لشخص الطبيعي او اعتباري او لجهة على اخرى ولا يعتبر الحق الا اذا قدرة المشرع او الدين او القانون والنظام والتشريع او العرف والاتفاقية والميثاق وبالتالي سيكون معنى الحق في موضوعنا مصلحة ومنفعة قررها المشرع لينتفع صاحبه به ويتمتع بمزاياه.

وفي المقابل يكون واجبا والتزاما على جهة او على اخرى لتؤديها ويكون الحق مقررا وثابتا بشرع او قانون او نظاما او تشريعا او الاعلان عالميا او تفاقية ثنائية او دولية او ميثاقا بين الدول[3] . وللحق الاثر البالغ في بناء التشريعات القانونية والاجتهادات الفقهية سواء اكان القانون اساس الحق او مصدره كما يراه غيرهم من انصار الفلسفة الاجتماعية.

فالمدرسة الفردية ومن ناصرها عرف الحق بانه" قدرة ارادية للشخص يبذلها في سبيل تحقيق مصلحته"، اما انصار الاتجاه الثاني فعرفه بانه مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة ارادية، وهذا التعريف يقوم على ان الارادة هي ليست جوهر الحق بل ان الجوهر تحقيق الحق الذي يتمثل في المصلحة المراد تحقيقها[4].

وان ماهية الحق تتنوع بتنوع الاعتبارات فمن حيث تعلق الحق بشخص دون غيره وهو استثناء ومن حيث النظر الى مصدره وهو منحة صدر عنه الى غيره وتكليف منه لمصلحة له.

وفي الفقه القانوني فان للحق معنيين الاول ما كان فعله مطابقا لقاعدة ممكنة اي ثبت ووجب، وحق المرء ان يفعل ذلك، اما الثاني ما تسمح بفعله القوانين الوضعية او ماتسمح به العادات والتقاليد والاخلاق، اي انه ميز بين نوعين من الحقوق الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية.

والحق الطبيعي هو ذلك الحق الملازم لطبيعة الانسان فيختصه القانون الطبيعي بينما القانون الوضعي يختصه القانون الوضعي في القانون الوضعي هناك الحقوق السياسية والحقوق المدنية وهذه تنقسم الى حقوق عامة واخرى خاصة والاخيرة تنقسم الى حقوق اسرية وحقوق مالية والحقوق المالية تشمل حقوق عينية وحقوق شخصية معنوية[5].

هناك من يصنف الحق على انه سلطة قانونية اي ان الحق يتمثل بسلطة يحميها القانون وتستعمل عادة للدلالة على حقوق يحددها القانون او العرف في ايمجتمع من المجتمعات. لذا فان فكرة الحق من وجة النظر القانونية تقوم على اكثر من اعتبار فوجودها يشكل مركزا قانونيا بقوة القانون كما يكفل هذا المركز لصاحبه سلطان الاستئثار بمزايا وقيم معينة[6].

تعريف حقوق الانسان:

ليس هناك اجماع على تسمية او تعريف واحد متفق عليه لـ(حقوق الانسان) فهناك من يسميها الحقوق الطبيعية او الاساسية او الحقوق والواجبات الاساسية [7]. وهناك من يربطها بالحرية ويطلق عليها تسمية الحقوق والحريات او الحقوق والحريات وضماناتها كما وردت في مشروع الدستور العراقي لعام 1990.

وكما يقول الدكتور حافظ علوان نفضل استخدام مفهوم حقوق الانسان كون هذا المفهوم يتطابق مع جوهر الفلسفة للحقوق التي ارتبطت بالانسان، فهذه من اكثر المفاهيم شيوعا وتداولا مع العالم المعاصر. ومن جانب اخر فان الحريات هي حق من حقوق الانسان اي حقوقه في ان يكون حرا من القيود التي يراد فرضها عليه لان الحقوق نفسها هي ليست الا حريات معترف بها ومحمية بوسيلة ما [8]. وعنما ارادوا الارتقاء بالحرية جعلوها ملزمة عندما نقلوا الحريات الى الحقوق.

وقد انصبت جهود الامم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان وتعزيزها ووضع المعايير المناسبة لها ومكافحة انتهاكها دون الخوض في تفاصيلها وتحديد ماهيتها[9].

([1]) محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، ترجمة: محمد حسين موسى، منشورات المركز الثقافي ابوظبي،1994، ص144.

([2]) المصدر نفسه، ص

([3]) ابراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الانسان في الاسلام، ترجمة: محمد حسن موسى، منشورات المركز الثقافي ابوظبي، 1999، ص199.

([4]) عامر حسن فياض، الراي العام وحقوق الانسان، دون مكان، 2003، ص79.

([5]) عامر حسن فياض، مصدر سبق ذكره، ص78.

([6]) ابراهيم ابو الليل وزميلة، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، كلية الحقوق، الكوت،1986، ص170.

([7]) حافظ علوان، حقوق الانسان، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2009، ص19.

([8]) آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم، بيروت، 1969، ص130.

([9]) ملحم قربان، الواقعية السياسية،بلا، بيروت، 1982، ص285.

ومن الثابت ان حقوق الانسان هي نتاج تاريخي وهي بهذه الصفة ينبغي ان تواكب التطورات التاريخية وتتطور معها. وعليه يمكن القول ان حقوق الانسان هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع، ويتبين من هذا ان الانسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق ترتبط وجودا وعدما بوجوده وعدمه[1].

ثانياً/ الانسان:

وكون تلك الحقوق لصيقة بالانسان ومستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الانسانية في مستوياتها المختلفة شعوبا واما ودولا [2]. وعلى العكس من ذلك هناك من يؤكد ان مفهوم حقوق الانسان يتعلق بمفهوم الحق الطبيعي وطبقا لهذا المفهوم فان الانسان بطبيعته انسانا يمتلك مجموعة الحقوق الملازمة لطبيعته التي لا يمكن تجاهلها من دون المساس بهذه الطبيعة اما القانون الوضعي فيعود له امر الاقرار بتلك الحقوق وحمايتها.

وهناك من يوسع هذه القاعدة الاجتماعية لحقوق الانسان وذلك بالقول" ان حقوق الانسان فرع خاص من الفروع الاجتماعية فيختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وهي تجديد للحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن انساني [3]. وهذا يعني ان الانسان لم يصبح انسانا ولم تتضح ما هية الانسانية ولم تتسع معارفه وخبراته الا عن طريق المجتمع. ولولا هذا الوجود الاجتماعي الذي وجده الانسان لما استطاع ان يكون حضارة او قانون.

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

اما الاصطلاح العام لحقوق الانسان الذي يتم تداوله عالميا فيعني مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة ودون تمييز بينهم. اما من الناحية التاريخية فمن الصعوبة تلمس فكرة حقوق الانسان بشكل واضح في العصور الموغلة في القدم، وان كان هناك في بعض الحضارات وجود بصيص امل في معالم تلك العصور المظلمة، ففي حضارة وادي الرافدين حيث درج بعض الباحثين الى صورة تقريبية للواقع السياسي انذاك، حيث كانت السيادة مطلقة وتفتقر الى الاقرار بالحقوق والحريات للافراد وكان الملك هو صاحب السلطان المطلق ولا يستطيع احد ان ينازعه في ملكه وكان يعد بمثابة ظل الله في الارض وممثلين للاله فيها وبالتالي فعلى الناس تقديسهم بينما الحقوق العامة لا وجود لها، لكن كان هناك نوع من القوانين مثل **قانون حمو رابي**[•]. وقد اقترنت بالملكية بعض الحقوق مثل حق التقاضي وبعض الامور الاخرى.

اما في حضارة مصر الفرعونية فقد كان فرعون مصر هو الاخر يتمتع بمنصب الالوهية وهو يتلقى هذه الصفة من ابيه الاله المختلف (رع) ومنه يستمر الحق الالهي في الحكم المطلق[4].

وهذا ما ادى الى اذلال الشعوب التي كانت خاضعة له فكان الكثير منهم لا يعرف حق الحياة ولم تكن حياة الانسان العادي في نظر الفراعنة اية قيمة تذكر مما جعلهم لا يترددون عن التضحية بها لمجرد نزوة تنتابهم [5]. ومع ذلك كانت هناك بعض النصوص القانونية في هذه الحضارة التي تشير احيانا الى حق التقاضي والى ابطال بعض انواع الرق.

وحسب اعتقاد الباحث (غسان السعد) فان القوانين التي شرعت لم تكن بسبب نزعة انسانية كما كانت لتنظيم المجتمع فالحفاظ على الملكية هو شعار الاثرياء والدعوة للتعامل باقل وحشية مع العبيد هو لابقائهم اطول مدة في الحياة وزيادة النفع منهم خشية ابعادهم عن التفكير بالثورة جراء الاضطهاد الذي يعانون منه مما يدفعنا الى ترجيح الرأي القائل ان الحقوق الانسانية لم يكن لها وجود على الصعيدين النظري او العملي في تلك الفترة[6].

وفي الحضارة اليونانية حوالي (776ق.م) كان قد حصل نوع من التطور في مضمار حقوق الانسان . فقد كانت اثينا انموذجا للمدينة الحديثة التي يعيش فيها المواطنين متساوين ولا يوجد فرق في حقوقهم بين الغني

([1]) جعفر صادق، ضمانات حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون،1990، ص7.

([2]) صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، 1990، ص39.

([3]) عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي، القاهرة،1985، ص4.

([•]) حول هذه المواضيع((نظرة الحاكم للشعب ونظرة الشعب للحاكم)) في حضارة وادي الرافدين: للمزيد ينظر اندريه ايمار وجانين ابوايه، تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديم.

([4]) صلاح حسن مطرود، مصدر سبق ذكره، ص65.

([5]) جهاد الحسني، واقع السلطة السياسي ومفهومها في مصر القديمة، مجلة العلوم القانونية والسياسة، العدد1-2، بغداد، 1984، ص142.

([6]) احمد جمال ظاهر، حقوق الانسان،مركز النهضة للخدمات الفنية،عمان، 1988، ص77.

والفقير فالجميع متساوين في الحصول على الحريات المدنية، ولكن اخذت على هذه المدينة انها اقتصرت الحقوق على طبقة المواطنين فقط دون الشرائح والطبقات الاخرى ولم تشمل اناس يقيمون في اراضيها منذ اجيال احيانا[1]. كذلك اقتصرة على الرجال دون النساء وتسجيلهم في سجل خاص فضلا عن وجود مجلس الخمسمائة الذي يعد بمثابة السلطة التشريعية. لذا فقد عبر عن ديمقراطية اثينا انها من اضيق الديمقراطيات واكملها في التاريخ[2]. كذلك يسجل للحضارات اليونانية مسالة احترام القوانين لكنها لم ترقى لدرجة تدرك بها وجود قانون اخلاقي يشمل الجنس البشري باكمله، وكان احترامالملكية والارث والجوانب الاخرى. وحينما فقدت المدن الحرة مركزها بسيطرة الامبراطورية الرومانية فقام القياصرة بالغاء الحريات الديمقراطية والقوانين الى تقارب بين الاشراف وغيرهم وبين الاغنياء والفقراء وعلى اثر ذلك انقسم المجتمع الروماني الى طبقتين الاولى حاكمة والتي تعيش حالات البذخ والترف والاخرى طبقة العامة التي تتكون من المواطنين والتي تعيش في اقصى حالات البؤس والحرمان.

وعلى الرغم من الافكار الانسانية التي ادعت بها الامبراطورية الرومانية كالسلم العالمي وبناء الدولة العالمية والاخذ بقانون الشعوب فافعال الرومان كانت عكس اقوالهم فقد كان التمايز الطبيقي في المجتمع واضحا وكذلك النظرة المتطرفة للاجانب بحيث لم يعترف لهم بالشخصية القانونية وكان يحل قتلهم واسترقاقهم [3]. لكن ذلك لا يمنع من القول بوجود انجازات مهمة في مجالات حقوق الانسان حيث اعطيت العامة في فترة معينة بعض المكاسب السياسية بالاضافة الى تطور قضائي واحترام للملكية. وحينما تفشت الامراض في عروق الامبراطورية بحيث انها لا تستطيع الاستمرار في الحياة مما ادى الى انشقاق شطرها الشرقي مشكلة الحضارة البيزنطية وولدت الحضارة المسيحية من خلال اشلاء روما [4]. ومن الجدير بالذكر ان الفترات السابقة شهدت ظهور الاديان السماوية والتي دعت بقوة ووضوح لمبادئ حقوق الانسان من لدن ادم (ع) وطول التاريخ مع الانبياء والرسل والمصلحين ومن حيث التطبيق دعت تقاليد الديانات المسيحية الى الحب والمساواة والى تحويل اراضيهم الى مراكز حضرية تجارية لحاجتهم الى المال والربح وبالتالي ظهرت طبقة التجار التي تسعى الى الربح مما ادى الى الاطاحة بفكرة المساواة.

وقبل التطرق الى التطور القانوني في هذه الحقبة لابد من القو ان ظهور الاسلام اوائل القرن السابع الميلادي بعد ثورة حقيقية في سبيل تدعيم وترسيخ حقوق الانسان. فعلى الرغم من الانحرافات التي تعرضت لها المسيرة الاسلامية بعد وفاة الرسول محمد(ص) الا ان حقوق الانسان وجدت في شخصية الامام علي (ع) والمؤمنين الاوائل الدعاة والممارسين لحقوق الانسان حتى يمكن عدهم حماة وحصونا حفظوا للامة جزء من عقيدتها الاسلامية ونظرية حقوق الانسان [5]. وبعد سقوط الامبراطورية الرومانية على ايدي القبائل الجرمانيةعام 467م دخلت اوربا مرحلة القرون الوسطى حيث لا مكان للفرد فيها على حساب المجموع والكل يخضع لارادة السلطات ولا يخضع لاية قاعدة او قانون[6].

في اوربا ظهرت بعض التطورات المهمة نسبيا في مجال حقوق الانسان ويرجع اساسها الى عوامل فكرية واقتصادية واجتماعية، ففي انكلترا ظهرت وثيقة العهد الاعظم(الماكناكارتا) الذي فرض الاقطاع على ملك انكلترا الاعتراف بحقوقهم وامتيازاتهم ومن ثم ظهور بعض الاعلانات التي تؤكد على جزء من الحقوق والحريات العامة. كذلك ظهرت فكرة حقوق الانسان في اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776م متضمنا بعض الحقوق كحق الحياة والحرية ومبدأ المساواة بين الناس، ثم جاء بعد ذلك اعلان (الدستور الامريكي)عام 1787م حيث عدل عدة مرات على الرغم مما يحتويه من حقوق مهمة مثل حرية العقيدة وحرية النفس والمال والمنزل وحرية التقاضي وتحريم الرق. ثم ظهرت 1789م وثيقة حقوق الانسان في فرنسا والتي بدأت بعبارة(يولد الناس احرارا ومتساوين في الحقوق) وقد حرص الفرنسيون على ماتضمنه هذا الاعلان وجعلوه في مقدمة دستورهم.

ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين فاعلنت حقوق الانسان في مواثيقها عام 1919م في عصبة الامم ثم بعد ذلك في ميثاق الامم المتحدة عام 1952م (المادة55) وتأسيس لجنة الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعملت على صياغة حقوق الانسان ثم صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948م والذي احتل الصدارة في العالم المعاصر، حيث تبنته الامم المتحدة واعدته المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تصل اليه الشعوب والامم كافة[7]. وقد تضمن العديد من الحقوق السياسية والمدنية موزعة في عدة مواد تصل في مجملها الى اكثر من 25 مادة قانونية متضمنة العديد من الحقوق الاساسية المدنية والسياسية والحريات، اضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبدأ نفاذه عام 1976م وتتعهد

([1]) اندريه ايمار وجانين ابوايه، تاريخ الحضارات العام، مصدر سبق ذكره، ص327.

([2]) غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص116وما بعدها.

([3]) محمد علي جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الاسلام، مصدر سبق ذكره، ص81.

([4]) احمد جمال ظاهر، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص87.

([5]) غسان صالح السعد، حقوق الانسان عند الامام علي، مكتبة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ط2،2008، ص42.

([6]) احمد جمال ظاهر، حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص101.

([7]) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، (الكتاب الثالث) حقوق الانسان، دار الثقافة العام، عمان، 2004، ص25.

الدولة المنظمة الى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من القيام بواجبها على وفق احكام هذا العهد وبتسلم ونظر الرسائل المقدمة من قبل الافراد الذين يدعون انهم ضحايا اي انتهاك لاي حق من الحقوق المقدرة في العهد الدولي والبروتوكول الاختياري الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام [1]. والذي اعتمدته الجمعية العامة وبدأ نفاذه عام 1991م وكثير من العهود الدولية في شتى المجالات.

وتقسم الوثائق الدولية لحقوق الانسان الى ثلاثة اجيال بحسب قول الدكتور (عامر حسن فياض) في مؤلفه (الرأي العام وحقوق الانسان)

- الجيل الاول: يتمثل هذا الجيل بالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م الفردية البعد.
- الجيل الثاني: يتمثل بالعهود الدولية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والتي شملت حقوق فردية وجماعية مثل اعلان حقوق المرأة والطفل وحقوق السكان الاصليين.
- الجيل الثالث: فترة التسعينات والتي تم التركيز فيها على الحقوق مثل التنمية وحقوق البيئة. والامر يحتاج اكثر يحتاج الى اجيل رابع وخاصة فيما يتعلق بتعزيز الحقوق الجماعية لتكون متوازنة مع الحقوق الفردية.

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الاسلام

ان الدين الاسلامي بوصفه دينا عالميا قد اقر حقوق الانسان وكان سباقا قبل غيره من النظم والاتجاهات الاخرى وهذا الاقرار مصدره القران الكريم والسنة النبوية الشريفة التي اوجدت ترابطا وثيقا بين العقيدة الدينية والعقيدة الدنيوية. فهي في هذا المجال تعد الحقوق هي جزء مكمل من الشخصية ولا يمكن تجاوزه بوصفها احدى الركائز الاساسية التي تقوم عليها فلسفة الوجود الانساني في الارض، ولما كان الدين الاسلامي اخر الاديان السماوية وكان النبي محمد(ص) خاتم الانبياء والرسل فان الاسلام هو دين البشرية جمعا من دون اقتصاره على شعب دون اخر او بقعة جغرافية دون اخرى. لقد وضع الاسلام حقوق الاسلام منذ اربعة عشر قرنا واعتبرها هبة الهية، اي انها اكتسبت صفة القدسية والتي تعد بمثابة ضمان ضد اعتداء السلطة عليها[2].

ونبذ الاسلام فكرة السيطرة والخضوع في الشؤون الدينية والدنيوية، ففي مسالة الدين لم يقم وسيطا بين الخالق والمخلوق، اذ يتصل المخلوق بخالقه مباشرة عن طريق العبادة، اي انه لا يوجد في الاسلام كنيسة او كهنوت[3]. وقد ارتقى الاسلام بتلك الحقوق الى مستوى السمو والتقديس ووصلت الى الحد الذي يعتبر فيه الحقوق الحقوق بمثابة واجبات فالملبس والماكل والمسكن والامن والحرية في التفكير والاعتقاد والتعبد والعلم والتعلم والمشاركة والرقابة والمحاسبة لاولياء الامور في الدولة وحق الثورة لتغيير النظم الجائرة والفاسقة والفاسدة وهذه جميعها ضرورات انسانية فردية كانت ام جماعية لا سبيل لحياة الانسان بدونها ليكون هناك معنى للحياة.

ومن الجدير بالذكر ان كافة الاديان والشرائع السماوية ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وكلها تشترك في كثير من القضايا لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل في كثير من القضايا الدينية والدنيوية، فقد اولت الانسان وحقوقه اهتمامها الاول ولما كان الانسان عقل واع لمحورية هذه الاديان السماوية فقد تضمنت كتبها المقدسة حقوق وواجبات الانسان واعتبرها اتباعها حقوقا مكتسبة من لدن الخالق فهي مقدسة ولا يجوز الاعتداء عليها، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للنقد في جوهرها وتتبدل نصوصها ولهذا السبب حفلت الكتب المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الانسان من واجبات وما له من حقوق[4].

ووفقا للقران الكريم وسنة النبي محمد(ص) فان الاسلام نظام متكامل يشمل كافة جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في اطار مبادئ الشريعة ويستند الى التضامن بين الافراد والمجتمع في اطار المسؤولية الاجتماعية. . . وبالرغم من ان القران الكريم والسنة النبوية قد تضمن المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الانسان وبالتالي فان هذين المصدرين الاساسيين تسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفق الظروف والاوضاع التي تخص هذا المجتمع او ذاك[5].

القواعد الضامنة للحقوق التي اقرها الدين الاسلامي:

1 - حق الحياة:

الانسان هو اعظم ما خلقه الله بدليل قوله تعالى(انا خلقناه في احسن تقويم) فعليه تعد حياة الانسان مقدسة لانها هبة من الله للانسان بوصفه كائن حي اراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق (ولقد كرمنا بني ادم)سورة الاسراء: الاية70. ان حق الحياة ليس حكرا على الانسان المسلم فقط وانما للناس اجمعين متساوون في استحقاق

([1]) صباح صادق جعفر،حقوق الانسان (وثائق)،ط1، المكتبة الوطنية، بغداد، 2003، ص-ص3-10.

([2]) رياض عزيز هادي، حقوق الانسان مضامينها وحمايتها، ط2، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص- ص10-11.

([3]) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون د ن، دون م، 1974،ص122.

([4]) حسن مصطفى الباش، حقوق الانسان بين الفلسفة والاديان، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، بنغازي، ص- ص 18-24.

((5) Colloquen international-les droits del home en islam commission nternational de jurists. Geneve1982,p-p9-11.

الحياة وحرمة الدم[1]. واستنادا لقوله تعالى(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)سورة الاسراء: الاية 33، وتاسيسا على هذا المبدأ اعتبر الاسلام ان ازهاق النفس جريمة قتل للانسانية جمعاء ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا(من قتل نفس بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا)سورة المائدة: الاية32، وعليه وضعت قيود على الدول في استخدام هذا الحق بوصف ليس حقا انسانيا بل حق الله تعالى الذي يقدر مصير هذا الحق.

2 - حق الانسان في المساواة:

اكد الاسلام على مبدأ المساواة وجعله الدعامة الاساسية لكل النظم التي سنها لحكم علاقات الافراد ببعضهم او علاقاتهم بالدولة وفي كل المجالات التي تقتضيها كرامة الانسان والعدالة الاجتماعية [2]. ولم يفرق الدين الاسلامي بين اجناس البشر بل جعل التقية معيار التمييز بين انسان واخر فهم جميعا متساوون في الحقوق والواجبات تاكيدا لمبدأ المساواة المطلقة بين البشر(كلكم لادم وادم من تراب)، وان تطبيق المساواة التي قصدها الاسلام تشمل مجموعة القواعد المنظمة لحياة الانسان في الكون كله وفي كل زمان ومكان باعتبار ان كل انسان هو اهل لتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات لذا فهو اشمل واعم من كل القوانين الوضعية والطبيعية التي تفرض على المجتمع قواعد عامة ملزمة.

3 - حق المساواة بين الرجل والمرأة:

اكد الاسلام على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وجعلها على قدم المساواة، كذلك يعد حديث الرسول الاكرم محمد (ص) (انما النساء شقائق الرجال) من الاحاديث التي برزت مسألة الحقوق بين الرجل والمرأة والمساواة بينهما، كما ان الاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة وفقا لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين ابناء المجتمع[3].

وتمتد المساواة بين الرجل والمرأة لتشمل الجزاء سواء اكان ثوابا ام عقابا واعطى للمرأة الاهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل ودون وصاية احد واعطاها الحق بالتعلم اسوة بالرجل وقدرات المشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الاسرة بيد الرجل.

4 - حق الانسان في الحرية:

اهتم الاسلام بحرية الانسان اهتماما كبيرا فالله سبحانه لم يكتف بخلق الانسان وحسن تقويمه وتفضيله على الخلق اجمعين ووهبه حقوقا اراد له ايضا ان يكون حرا من خلال اطلاق الحريات له ورفض الخضوع لانسان اخر لان الجميع عبيد الله وهذا ما تشير له الاية الكريمة(اياك نعبد)، كذلك من الحريات التي اقرها الاسلام هي حرية التنقل من مكان الى اخر دون قيد سواء اكان التنقل اختياريا ام اضطراريا، ايضا حرية المسكن وحصانته في جعله امن ولا يجوز اقتحامه او تفتيشه الا عند الضرورة وحسب قواعد متينة، كذلك حرية الفكر التي احتلت مكانا متقدما في سلم الحريات التي اقرها الاسلام معلنا ومحررا للعقول من الاوهام والخرافات داعيا الى نبذ كل مالا يقبله العقل على اعتبار ان العقل هو جوهر الانسان وحقيقته، بالاضافة الى ذلك فقد تطرق الاسلام الى حرية حرية العقيدة واعطى للفرد الحرية في اختيار عقيدته والعمل على حمايتها والدفاع عنها، اضا حرية التعبير عن الراي حيث اعتبرها حقا وواجبا في آن واحد.

5 - حق المساواة امام القانون:

وضع الاسلام لضمان المساواة امام القانون منها المساواة بين الناس كافة امام القانون وحيث يطبق هذا المبدأ على جميع الناس دون تمييز بينهم ولا يستثنى من ذلك حتى الخليفة نفسه، حيث لا يحق للحاكم ان يمتنع عن الامتثال امام القضاء وهذا ضمان العدالة التي يمتاز بها الاسلام وهو تحقيق العدالة بين الناس استدلال بقوله تعالى(واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به)[•].

6 - الحق في تولي الوظائف العامة:

لقد حرص الاسلام على المساواة في تولي الوظائف العامة، والوظيفة تسند الى ذوي الكفاءة والامانة واعتبرها الاسلام واجب كل مسلم قادر فرض كفاية[4]. اي ان الاسلام اعتبر العمل فرضا واجبا وهو مقياس نجاح الانسان في الدنيا والاخرة، فقد نهى الرسول الاكرم (ص) ان يولى شخص لوظيفة او عمل وهناك من هو اكفئ منه واصلح وجعلها من قبيل الخيانة لله ولرسوله.

وقد اجاز الاسلام لغير المسلمين في تولي الوظائف من غير عقيدة شانهم في ذلك شأن المسلمين غير ان ذلك احدث خلافا اثناء خلافة الخلفاء الراشدين فقد تولى من غير المسلمين الوظائف الكتابية

([1]) محمد الغزالي،حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، دون دن، القاهرة، ص50.

([2]) حامد سلطان، احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دون د ن، دون م، 1970، ص106.

([3]) رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص ص14-15.

([•]) سورة النساء، اية 58.

([4]) محمد عياد السالم الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص58.

المبحث الثالث

دور حقوق الانسان في ثورات الغرب والشرق وبيان تشريعاتها

ان حقوق الانسان التي تضمنتها التشريعات التي جاءت بها الثورات في بياناتها واعلاناتها ودساتيرها هي نتاج فكري وممارسة سياسية لفترة طويلة من الزمن تناهز الثلاث قرون ولايستطيع احد ان ينكر الدور الثوري الذي لعبته حقوق الانسان في اوربا في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر ابتدأ من الوثيقة الانكليزية لحقوق الانسان(1688) الى الاعلان الامريكي(1776) وكذلك اعلان حقوق الانسان والمواطن من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية (1789) ولاحقا الدستور الفرنسي لعام (1791) والتي اجمعت على التأييد على الحقوق التالية: (المساواة، الحرية، الملكية، مقاومة الظلم) كذلك يؤكد احد المنظرين في هذه الاعلانات تكمن فلسفة الديمقراطية الليبرالية التي من اجلها تمت معظم الصراعات السياسية في القرن العشرين [1]، وفي مقدمتها الثورة البلشفية في اكتوبر 1917في روسيا ما هي الا تأييد واضح على المطالب ضد الدولة والسلطة الحاكمة ضد القمع والارهاب والبؤس والحرمان ضد الملوك الطغاة والامراء وفساد الكنيسة وفي مجمل حقوق الانسان يبرز دور الانسان وحريته وسعيه للحصول على السعادة وتحويلها الى هدف رئيسي للتنظيم السياسي والاجتماعي.

وقد اسهمت المعاناة الكبيرة والظلم وتعسف السلطات انذاك في تكوين ارادة حقيقية ادت الى نجاح الثورات الاربعة(الانكليزية، الامريكية الفرنسية الروسية) اضافة الى العامل الاقتصادي ومسألة فرض الضرائب لعبت دورا كبيرا في التاريخ وخاصة الثورة الانكليزية وهو رغبة الملك (شارل الاول) في فرض الضرائب دون الرجوع البرلمان والثورة الامريكية ضد الانكليز ايضا.

1. الثورة الانكليزية وحقوق الانسان:

لقد جاءت وثيقة العهد الاعظم في انكلترا(الماغناكارتا) في القرن التاسع عشر عام 1251م نتيجة للتمرد والثورة التي قام بها اشراف الدولة وفرسانها ورجال الكنيسة في بريطانيا ضد سياسة الحكم المطلق للملك جون عام 1215م فقد اقرت هذه الوثيقة في المادة(39) منها قاعدة مهمة لضمان حريات الافراد وقد تضمنت العديد من الحقوق مثل:

أ - لايجوز القبض على شخص او حبسه او تجريده من حريته او نفيه او مضايقته بكيفية ما الا بامر قضائي صادر من محكمة وبحضور محلفين وبمقتضى القانون. وتقيد سلطة الملك في الغاء او تعطيل القوانين وابطال المحاكم الاستثنائية وفسح المجال امام الشعب في تقديم العرائض وحرية الانتخابات[2].

ب - صدور قانون الاحضار وهو حضر تقييد حرية الفرد دون حكم محكمة مختصة وضرورة جلبه للمحكمة خلال فترة محددة من تاريخ الحبس او التوقيف.

2. الثورة الامريكية ومسالة حقوق الانسان:

ان اول وثيقة اعلان حقوق الانسان في امريكا هي وثيقة فرجينا للحقوق(1776) وهي اعلان الحقوق التي قام بها المستوطنون الامريكان ومطالبة التاج البريطاني بالسلطة وهو يعد اول دستورمكتوب يؤسس قائمة الحقوق الانسانية الليبرالية بوصفها حقوقا اساسية ووسيلة دفاع يعبر عن موقف المستعمرات الامريكية الثائرة امام محكمة الشعوب وقد اكد بان الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لايمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السيادة.

وقد تضمنت الديباجة ان الحكومة تنشأ من رضا الشعب وبموافقة المحكومين وان هذا المبدأ تم الاتفاق عليه في لحظة كتابة وصياغة الدستور ليكون قانونا عاما لا يمكن تجاوزه او تخطيه من قبل الحكام.

3. الثورة الفرنسية وحقوق الانسان:

لقد جاءت الثورة الفرنسية بسبب استبداد الملوك، حيث حكموا الشعب الفرنسي بقسوة وبتعسف وظلم لا حدود له، وقد ساهم رجال الدين من خلال الكنيسة وكذلك الاقطاعيين في جشعهم وهدر المال العام. وسط هذه الاجواء المتوترة بين الملك والشعب بدأت بوادر الثورة تلوح في الافق نتيجة العصيان المستمر والامتناع عن دفع الضرائب.

ثم نشطت الحركة الفكرية لكتاب العقد الاجتماعي امثال مونتسكيو،رسو، وفولتير وغيرهم، والتي مهدت لقيام الثورة فقد انتقد هؤلاء الكتاب بشدة طريقة الحكم المطلق وفسح المجال للشعب للمشاركة في السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية واسهام البرلمان الانكليزي في تلك الفترة في التأثير على الرأي العام الفرنسي من اجل انهاء الحكم المطلق وبلورة افكار العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي والديمقراطية كل هذه العوامل مهدت الى اعلان الثورة في 14 تموز من عام1789م وبعد فترة وجيزة من قيام

([1]) سعد زيداني، الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،ط2،2001،ص ص 184-185.

([2]) نعيم عطية، اعلان حقوق الانسان والمواطن في التجربة الانكلو- سكسونية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، ع2، 1973، ص380.

الثورة الغيت جميع امتيازات طبقة النبلاء وكذلك الفروق بين الطبقات وانتشرت المساواة بين الناس واعلنت بعد ذلك بايام لائحة حقوق الانسان باسم(اعلان حقوق الانسان والمواطن) والذي اعتبر اعتبر حقوقا لعامة الناس دون اقتصارها على المواطن الفرنسي معتبرين ان جميع الناس سواسية ويشتركون على قدم المساواة في الحقوق الفردية الاصيلة[1].

اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي:

لقد احتوى هذا الاعلان على 17 مادة والذي صدر في 26 اب 1789م واكد على حرية التعبير وتقوم على ممارسة كل عمل لا يضر بالاخرين معتبرا حرية الرأي والفكر من اثمن الحقوق للانسان وان لكل مواطن الحق في ان يكتب ويعبر عن رأيه في اي حالة دون تعارض وان يكون مسؤولا عن اساءة استعمال هذا الحق وفقا لقواعد محددة في القانون، كذلك اكد الاعلان على مسألة المساواة بوصفها النقطة المركزية بالنسبة للحقوق بالنسبة للبشر متساوون في الحقوق ويبقون كذلك والاختلافات الاجتماعية لا تقوم الا على اساس المنفعة العامة[2].

وكان له الاثر الواضح في صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام 1948م واهم ما جاء فيه من تأكيد على الحقوق هي حرية الملكية والامن ومقاومة الطغيان.

كذلك تاكيد الاعلان الفرنسي على مسألة الفصل بين السلطات لما له من اهمية في الحد من الاستبداد السلطوي حيث ذهب بعض الفقهاء الى لقول ان الدولة التي لاتقوم على اساس الفصل بين السلطات تفقد اساسها الدستوري وان هذا المغزى يعد كونه انساني اكثر من كونه سياسي وقد كان للاعلان الفرنسي لحقوق الانسان تاثيرا كبيرا على الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام 1969 وكذلك الميثاق الافريقي عام 1981 وميثاق العرب لحقوق الانسان عام 1997 وغيرها.

4. ثورات الشرق وحقوق الانسان:

تعتبر ثورة اكتوبر الاشتراكية في روسيا اهم ثورات الشرق في العصر الحديث، حيث عرفت روسيا نظام الحكم القيصري قبل قيام الثورة فيها وكانت اخر سلالة لهذا النظام هي سلالة (رومانوف) وكانت سمات هذا النظام هي العنف والارهاب وسحق الحريات والوقوف بقوة تجاه المعارضين[3].

واقر نظام العبودية كنظام اجتماعي الذي يتيح لشخص المالك او لضيفه حق التصرف في كل شيء حتى الاشخاص الموجودين في المزرعة باعتبارهم سلعة لديه، وكان النظام يستخف بالارواح البشرية واستخدام القمع والقتل والزج بالسجون والمعتقلات دون رحمة لذا قامت الثورة كرد فعل لسوء الادارة من قبل قياصرة البلاد وسيادة الجهل والتخلف في البلاد وعدم تاثيرها بالنهضة الاوربية وعليه استطاعت الثورة في عام 1917 من الاطاحة بالنظام القيصري وبنت نظاما اشتراكيا كان له قوانينه ونظرياته ومفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما احدث تغيرا كبيرا في مفهوم حقوق الانسان وحرياته والذي ساعد على ذلك التغيرات والاحداث المتسارعة في اوربا وفي مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والذي ادى الى ظهور طبقة صغيرة مهيمنة بما تمتلك من ثروة ونفوذ تمكنت من استلام مقاليد الحكم في الدولة لكي تضمن تحقيق مصالحها.

ان ما جاءت به ثورة اكتوبر الاشتراكية في روسيا من مفاهيم قد حدا بمنظري النظام الجديد في الاتحاد السوفيتي السبق الى طرح مبادئ ومناهج وافكار اشتراكية كانت السبب في اعادة النظر بالحقوق الفردية وتبني الموقف الداعي الى تنظيم الملكية الفردية الخاصة والاشراف على المشاريع الانتاجية العامة وتنسيق الوضع الاقتصادي لاكثرية الشعب بغية تحقيق مساواة حقيقية فعلية بعد ان ثبت عدم جدوى المساواة القانونية والسياسية المجردة التي نادى بها المذهب الفردي.

حقوق الانسان الفردية والجماعية:

اجملت الرسلات السماوية من خلال كتبها المقدسة والتي عن طريقها بلغ الانبياء والرسل رسالاتهم الى البشرية على ان مصدر الحقوق هو الله سبحانه وتعالى، ولما كان الدين الاسلامي والرسول محمد (ص) اخر الانبياء والرسل فقد كانت نظرت الدين الاسلامي الى حقوق الانسان نظرة مقدسة مصدرها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة على ان الانسان هو بناء الله في الارض وملعون من هدمه.

ورغم هذه الحقيقة تبقى شاخصة يظل العالم ينظر الى الغرب على ان المصدر لهذه الحقوق منذ ان انطلقت التضحيات الاولى المرتبطة بالفلسفة الليبرالية الفردية المادية المنادية بان الانسان يملك حقوقا طبيعية مستمرة في ذاته بوصفه انسانا لذلك كان وجودها ملازما لوجوده فامكن وصفها انها حقوقا او امتيازات مطلقة سابقة في وجودهل على المجتمع والقانون، وهي في هذا المنطلق تسميه حقوقا طبيعية فليس المجتمع او القانون مصدرها بل هي اساس القانون وان القانون ما هو الا وسيلة معبرة عن هذه الحقوق والحامي لها [4]. وتأسيسا على ذلك

([1]) عبد الله لحود و جوزف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية السياسية، منشورات عويدات، بيروت،ط2، 1958، ص12.

([2]) حافظ علوان، مصدر سبق ذكره، ص 62.

([3]) حافظ علوان، المصدرالسابق، ص64.

([4]) مدثر عبد الرحيم، فكرة حقوق الانسان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968،ص13.

جاءت اعلانات الثورات الانكليزية والامريكية والفرنسية في الغرب حاملة اقرارا صريحا بان للافراد حقوقا سابقة في وجودها على المجتمع والدولة، واهم هذه الحقوق هي حق الحياة او حق عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية وحق الحرية في التعبير والرأي وحق العمل والمشاركة في ادارة الحياة العامة. كذلك حق التجمعات السلمية وتشكيل النقابات والاحزاب وطلب العلم والثقافة وقدم الحقوق السياسية والمدنية على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

اما الحقوق الجماعية في النظرية الماركسية بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق الذي يمتلك قراءة خاصة لحقوق الانسان وفقا للفلسفة الاشتراكية والتي تصطدم بمنظومة حقوق الانسان الفردية والتي اعتمدها الغرب الراسمالي في الطروحات المذكورة سابقا من حقوق مدنية وسياسية والتي احدثت صراعا عقائديا بين القطبين الغرب الراسمالي والشرق الماركسي الاشتراكي الذي لا يقر بوجود حقوق انسان خالد وازلية كما فسرته نظرية القانون الطبيعي التي انطلقت منها بدايات حقوق الانسان ووفقا للمنهج الليبرالي الراسمالي والذي نص على ان حقوق الافراد هي سابقة على المجتمع في حين ان المذهب الماركسي ينفي وجود الافراد دون المجتمع وفي ضوء ذلك فان الماركسية تعترف للانسان بحريته دون ان تكون تلك الحرية لصيقة بطبيعته.

كما ان حرية الفرد وقيمه لا جدوى لها من دون المجتمع وان الحرية الحقيقية لا تتم من خلال النصوص الشكلية القانونية كما في الغرب بل من خلال تخليص الانسان من التبعية والاستغلال الذي كان يعاني منه المجتمع الراسمالي، وتلتزم الدولة في المجتمع الاشتراكي بتامين حرية الفرد من التامين الصحي والتعليمي والفكري وتوفير فرص العمل وهكذا انقلب دور الدولة تجاه حقوق الانسان في المذهب الاشتراكي من دور سلبي الى دور ايجابي نتج عنه اتساع كبير في الوظائف[1].

كان الخلاف حول مفهوم حقوق الانسان كان واحدا من اهم الاسباب التي كانت وراء صدور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عام 1966م الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير الذي ينص على(لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير وتواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية).

الخاتمـــــــــة:

ذكرنا في مقدمة البحث ان حقوق الانسان تعرضت للانتهاك على مر التاريخ واكثر هذه الانتهاكات حصلت في الوطن العربي سواء جراء الانظمة الاستبدادية او نتيجة الاحتلالات التي توالت عليه ومثاله فلسطين التي لازالت ولسنوات طويلة ترزح تحت ظلم الصهاينة منذ عام 1948م فما يتعرض له الشعب الفلسطيني خلال هذه السنوات الطويلة من ظلم الكيان الصهيوني وتهجيره للشعب الفلسطيني كل ذلك كان وما زال تحت الحماية الدولية للدول الكبرى التي لا تعبْ لخرق المواثيق الدولية من اجل الوقوف مع الكيان في بطشه ضد الشعب الفلسطيني وهذا يعد خرقا واضحا لمبدا حماية حقوق الانسان جراء العمليات الاستيطانية التي يقوم بها الكيان الصهيوني، كذلك الدول العربية التي تعاني من الهيمنة والتسلط والحروب سواء كانت حروبا داخلية ام حروبا بين الدول، وفي كثير من الاحيان يلجأ حكام هذه الدول الى اعلان حالة الطوارئ والعمل بالقوانين العرفية وايقاف العمل بالدستور ان وجد اصلا الامر الذي يهدد بانتهاكات كبير لحقوق الانسان جراء القيام بمثل هذه الاعمال التعسفية التي لا تؤدي الا الى الظلم والاستبداد من قبل الحكام سواء كانوا مدنيين ام عسكريين.

ان اغلب دولا العالم الثالث كانت متهمة بانتهاك حقوق الانسان لاسيما المدنية والسياسية منها وكان ذلك كجزء من الضغط الغربي عليها، في حين كانت الدول الشيوعية واغلبية دول العالم الثالث تؤكد على اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تفرضها ظروف التخلف كاولوية الى جانب استخدام الحقوق الجماعية كعنصر موازي في مواجهة الحملات الغربية تجاه المنظومة الجماعية لحقوق الانسان، وبالتالي لكي نرتقي بحقوق الانسان الى مستوى الطموح لابد من توفير الضمانات الاساسية التي تحد من انتهاك هذه الحقوق.

وفي ظل وجود التنظيمات الارهابية المتمثلة بتنظيم(داعش) الارهابي والقاعدة وغيرها من التنظيمات الارهابية والتي احدثت زلزالا كبير في مجال حقوق الانسان وما تعرضت له من انتهاكات بشعة من قبل هذه التنظيمات التي اتخذت من الدين الاسلامي غطاء لها لتنفيذ اجندتها في العالم خاصة سوريا والعراق ومصر من خلال تشويه الاسلام كمنظومة قيمية قادرة على اخراج نموذج صالح يحكم المجتمع بعدالة ومساواة وقانون حقيقي يحمي حقوق الانسان وكرامته التي كثيرا ما اكد القران الكريم والسنة النبوية على حمايتها وتقديسها ايضا كونها من مستلزمات الحياة الطبيعية لكل انسان بغض النظر عن معتقداته وانتماءاته.

وما شكلته هذه التنظيمات من تهديدات للسلم المجتمعي فاقت في جرائمها ما حصل في اوربا في القرون الوسطى، فكانت احد الاسباب التي دفعت المفكرين امثال توماس هوبز وجون لوك الى تمجيد السلطة المطلقة بقصد المحافظة على ارواح الناس.

([1]) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري،ط2، منشأة ومعارف الاسكندرية، 1971، ص151.

وهذه التنظيمات الارهابية جاءت بها مخابرات الدول الغربية والصهيونية وقدمت لها الدعم والتدريب وجاءت بها الى المنطقة العربية بقصد خلق الصراعات وتقسيم المنطقة على اساس طائفي وعرقي وقومي وجعل الهيمنة والتوسع والتحكم بمقدرات المنطقة لصالح الكيان الصهيوني المدعوم من قبل الغرب الرأسمالي وتحويل الدول العربية الى سوق لتصريف المنتوجات الغربية والصهيونية.

اما اهم الضمانات المقدمة لحماية حقوق الانسان هي:

1 - الضمانات الدستورية: تتمثل بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير الحماية لها باليات مناسبة وفقا لذلك، فاهمية النص على حقوق الانسان في الدساتير هي اهمية كبيرة جدا لان الدستور هو القانون الاعلى في البلد والذي يبن القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة بين السلطات وحدود كل سلطة وواجباتها والحقوق الاساسية للافراد والجماعات، كذلك الدستور هو الذي يضع الضمانات لها تجاه السلطة المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ.

كذلك يجب وضع الضمانات الكافية لتطبيق النصوص الدستورية والالتزام بها حيث لا يجوز اساءة استخدامها كما يحصل في دول العالم الثالث من خلال القوانين الاستثنائية والاحكام العرفية او حالات الطوارئ الغير مبررة مما يتطلب من الدستور وضع نصوص تحمي حقوق الانسان والحريات الاساسية ووضع ضوابط وقيود لحماية تلك الحقوق.

2 - مبدأ سيادة القانون والذي يعد احد الضمانات الاولى المبدئيةلحماية حقوق الانسان حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون وخضوع المحكومين له لكن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه اذ ينبغي ان يتضمن القانون احتلرام حقوق الانسان وحرياته.

3 - من ضمانات حقوق الانسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض مع بقاء التعاون بين هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن ولكي تقوم هذه السلطات بمهامها ولضمان حقوق الانسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فانه يجب ان لا تتركز السلطات بيد فرد او هيئة واحدة وان كانت منتخبة من قبل الشعب اي البرلمان والا ستكون حقوق الانسان في خطر.

4 - الضمانات القضائية: تتمثل هذه الضمانات بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة باعتبار ان الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات اهمية خاصة.

كما ان مبدأ سمو القانون او الدستور هو مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية وعلى ضوء ذلك تلاقي مبدأ الشرعية ومبدأ سمو القانون او الدستور على القوانين العادية. ويجب توفر رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها او امتثالها للنصوص الدستورية.

وللرقابة القضائية على الاعمال الادارية كشكل من اشكال الحماية لحقوق الانسان وحرياته فهذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بشكل غير مشروع وذلك من قبيل ان تتصرف او تصدر قرارا ينطوي على مخالفة للقانون او اساءة في استعمال السلطة.

5 - الضمانات السياسية: اثبتت تجارب الامم والشعوب والدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية لا يكفي لوحده لحماية حقوق الانسان في بلد ما دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

الاستنتاجات:

- ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية لا تعطى ولاتمنح ولا توهب من احد، فهي حقوق اصلية متأصلة في طبيعة الانسان يعلن او يكشف عنها في الدساتير والمواثيق والعهود والاعلانات، اي انها حقوق طبيعية لا تنبع من سلطة تجود بها على الفرد وانما هي نابعة من صميم الانسان نفسه، فليس للمجتمع او الدولة او السلطات الدينية او القوى ذات التاثير والنفوذ ان تدعي انها صاحبة الحق او الفضل بمنحها للفرد.
- ان حقوق الانسان لا تتمثل بالحقوق الفردية فقط بل بالجماعية ايضا وهذه الرؤية فرزتها مسيرة التطور التاريخي لحركة حقوق الانسان والتي جعلت منها حقوقا ذات اجيال وصولا الى رؤية متوازنة لهذه الحقوق ببعدها وتطبيقها الفردي والجماعي، حيث ان الرؤية المتوازنة تقطع دابر المتاجر بحقوق الانسان الفردية كسيف سلط على حقوق الامم والشعوب من جهة ودابر المتاجرة بحقوق الانسان الجماعية كسيف سلط على حقوق الفرد.
- ان حقوق الانسان لا تمارس بشكل مطلق وغير منضبط بل تمارس بشكل محدد ومشروط قانونا وحسب الظروف الزمانية والمكانية، اي ان هناك خصوصية وقيود لممارسة حقوق الانسان وهذه القيود تتوزع

مابين محددات امنية تتصل بالامن الوطني والقومي للدولة واخرى تتصل بالمصلحة العامة والنظام العام والصحة وتجنب الكوارث الطبيعية.

- ان الممارسة الصحيحة لحقوق الانسان لا تحتاج الى اعلان عنها فحسب، بل تحتاج الى حماية سياسية وتشريعية وقضائية على الاصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية وتلك الحماية تقتضي وجود اليات دولية واقليمية ووطنية فعالة لتعزيز وكفالة حقوق الانسان، وعليه يتعين على المهتمين بحقوق الانسان عموما بذل المزيد من الجهود من اجل حمل الحكومات على القبول باليات المتاحة من اجل الالتزام بالتنفيذ في هذا المجال وخاصة في الساحة العربية.

التوصيات:

1 ضرورة وضع دستور جامع وقانون موحد لجميع فئات المجتمع على اساس العدل والمساواة الحقيقة بين ابناء المجتمع وليس على اساس امتيازات الطوائف والاثنيات والمحاصصة الطائفية بل على اساس المشتركات العابرة للهوية الفرعية في اطار الوحدة الوطنية الشاملة.

2 التاكيد على ضرورة اعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للفرد وتعزيز روح المواطنة من خلال غرس المفاهيم الصحيحة والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية للفرد عبر تشجيعه على التمسك بالطريق الصحيح الذي اكد عليه الدين الاسلامي الحنيف.

3 ضرورة فهم وادراك المواطن لماهية حقوق الانسان والمغزى الفلسفي والاخلاقي والقانوني لهذه الحقوق اضافة الى قراءة يقظة في ابراز الوثائق المتصلة بحقوق الانسان لينتهي الى ضرورة تدريس مادة حقوق الانسان في المدارس والجامعات.

4 ضرورة تأسيس معهد عالي مهني مختص في مجالات حقوق الانسان كما هو الحال في تجارب الامم المتطورة البحوث والدراسات في هذا المجال وباشراف اساتذة من ذوي الخبرة والاختصاص للارتقاء بواقع حقوق الانسان الى مستوى افضل.

5 تفعيل دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان لتاخذ على عاتقها ابراز ما تتعرض له حقوق الانسان من انتهاكات عبر وسائل الاعلام وجماعات الضغط على الحكومات لحملها على احترام حقوق الانسان وحمايتها ورصد المخالفات وخاصة في الوطن العربي.

6 ضرورة الرجوع الى الاسلام كونه الموروث الحضاري الهائل والشامل لجميع متطلبات حقوق الانسان وخاصة تجربة الامام علي (عليه السلام) ورؤيته لحقوق الانسان ببعدها النظري والعملي والاقتداء بها كمنهج عمل في المؤسسات الرسمية الدينية والاجتماعية كونها ستسهم وبدون شك في تطور الوعي والممارسة الصحيحة لحقوق الانسان من اجل تقديم نموذج حضاري ليس للاسلام فقط بل للبشرية جميعا.

تحليل مقومات البحث:

أ - ان حقوق الانسان الاساسية الحقيقة تتمثل في الاسلام واعتبرها الاسلام حقوقا مقدسة مصدرها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث تم التاكيد على اختلاف اجناس ولغات البشر وحريتهم في التدين والاعتقاد والى غير ذلك من مظاهر التعدد والتنوع والتداول الفكري والسياسي.

ب - ان الاسلام دعى الى ترسيخ دعائم الوحدة الوطنية منذ فجر الاسلام ابتداءا من الهجرة النبوية الشريفة فاول عمل قام به الرسول محمد (ص) هو بناء مسجد المدينة وجعل العبادة علاقة مباشرة بين النفس والخالق والعمل على المواخاة بين الانصار والمهاجرين وابرام وثيقة بين المسلمين وغيرهم في صحيفة المدينة التي تعتبر اول وثيقة عرفتها البشرية لحقوق الانسان فقد دعى غير المسلمين ان يكونوا مع المسلمين في مواجهة اعدائهم وتعد هذه الوثيقة بمثابة دستور حيث اقرت حقوق المسلمين وغير المسلمين في المواطنة.

ت - اما حقوق الانسان في الغرب فانها مكتسبة مصدرها القانون الطبيعي وبالتالي فهي ليست حقوق انسان بل حقوق مواطنة بدليل التمييز بين المواطن وغيره في الحقوق والواجبات والامتيازات، اما ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد اكتسبت الصفة الغربية كون اغلب الدول الموقعة على هذا الاعلان هي من الدول الغربية من حيث النشأة والتكوين وتمت صياغته وفقا لرغبات الدول الغربية ذات النزعة الفردية والمنهج الليبرالي الحر المنطلق من نظرية الانسان حر لكنه كبل بالقيود. وهذا الطرح يتناقض مع الافكار والنظريات التي جاءت بها النظرية الاشتراكية الماركسية والتي احدثت صراعا ايديولوجيا مع الغرب الراسمالي، وتؤكد النظرية الماركسية على انه لا وجود للفرد دون المجتمع وتؤكد على وجود الحقوق والحريات الجمتعية وان حرية الفرد لا تكمن في النصوص القانونية بل في تحريرها من القيود والتبعية والاستغلال الذي يعاني منه في ظل النظام الراسمالي

وتتوائم توجهات وطروحات العالم الثالث في مجال حقوق الانسان مع افكار وتوجها المذهب الاشتراكي والذي يؤكد على مفهوم دور الدولة باعتبارها الحارسة لحقوق الانسان والمسؤولة عن توفير

فرص العمل والخدمات له على اعتبار ان ذلك هو الاقرب لموقفها وتاكيدا لحقوق الانسان الجماعية وليست الفردية.

وحق تقرير المصير للشعوب وذلك من خلال السماح للشعوب بتقرير مصيرها بنفسها من دون تدخل خارجي في ذلك كذلك استقلالها ونموها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا كي تتصرف هذه الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز للدول الاخرى العهد الدلي لميثاق حقوق الانسان الهيمنة والسيطرة على مقدرات وثروات الدول الاخرى كون ذلك يعد خرقا للميثاق العالمي لحقوق الانسان.

قائمة المصادر

اولا/ المصادر العربية:

1. ابراهيم عبد الله المرزوقي، حقوق الانسان في الاسلام، ترجمة: محمد حسين موسى، منشورات المركز القافي، ابوظبي، 1994.
2. ابراهيم ابوالليل وزميلة، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق، كلية الحقوق، الكويت، 1986.
3. ادموند رباط، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملاين، بيروت، 1965.
4. اندريه ايمار وجانيين ابوايه، تاريخ حضارات العالم الشرق واليونان القديم، ترجمة فريد داغر، دار عويدات، بيروت،2003.
5. احمد جمال ظاهر، حقوق الانسان، مركز النهضة للخدمات الفنية،عمان، 1988.
6. حافظ علوان، حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 2009.
7. حامد سلطان، احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية، 1970.
8. حسن مصطفى الباش، حقوق الانسان بين الفلسفة والاديان، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، بنغازي، دون تاريخ.
9. جهاد الحسني، واقع السلطة السياسية ومفهومها في مصر القديمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 1-2، بغداد،1984.
10. جعفر صادق، ضمانات حقوق الانسان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.
11. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها ومضامينها وحمايتها،ط 2، جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية، 2008.
12. خالد سعيد توفيق، العالم الثالث وقضايا حقوق الانسان في ظل الوضع الدولي الجديد، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية،2000.
13. سعد زيداني، الديمقراطية وحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العر بية، ط2، 2001.
14. صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد- كلية العلوم السياسية، 1995.
15. صباح صادق جعفر، حقوق الانسان((وثائق))، ط1، المكتبة الوطنية، 2003.
16. عامر حسن فياض، الراي العام وحقوق الانسان، ط1، بغداد،2003.
17. عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي- الاقليمي، القاهرة،1985.
18. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين(مراحل التشريع الاسلامي)، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1986.
19. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان،2004.
20. عبد الكريم حسن عبد الله، الحريات العامة في الاسلام، دون مكان، دون دار نشر، دون تاريخ.
21. عبد الله لحود وجوزيف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية السياسية، منشورات عويدات، بيروت، ط2،1958.
22. غسان السعد، حقوق الانسان عند الامام علي (ع)، ط2، مكتبة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008.
23. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون ناشر، دون مكان، 1974.
24. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام: ترجمة محمد حسين موسى، منشورات المركز الثقافي، ابو ظبي، 1941.
25. مسلم قربان، الواقعية السياسية، دون ناشر، بيروت، 1982.
26. محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، دون ناشر، بيروت، دون تاريخ.
27. محمد عياد السالم، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000.

28. مدثر عبد الكريم، فكرة حقوق الانسان، دار افكر العربي، القاهرة،1968.
29. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري،ط2، منشاة معارف الاسكندرية،مصر،1971.
30. نعيم عطية، اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الانكلوسكسونية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، ع2، دون مكان ،1973.

ثانيا/ المصادر الاجنبية:

1- Colloquen international-les droits del home en islam commission nternational de jurists. Geneve1982.